عند القرطبي قال فلو امر وابان جوالشارع فيه زجر تنبيه
لا تحريم فالاظهر جواز المخالفة الا ان يخاف على نفسه فله
ان يمتثل انتهي اي احكامهم كذا في بعض النسخ التي
يظن بها الصحة بدون همز و في بعض النسخ وشرح
المعتمد نوتحقيق المباني و بعض الشراح احكامهم
تنسيق للامور الذي هو المضاف اليه العلما العاملون
وهم قسمان مجتهد ومقلد فالمجتهد فرضه ما غلب
على ظنه ولا يجوز له ان يقلد غيره والمقلد يجب عليه اتباع
اهل العلم غير انه لا يجوز له التقليد في العقايد
الامر وبه ما المعروف وصف لازم خصه بالذكر لشرفه
وانه اثر العلم الاثر الاعظم وكذا يقال فيما بعده
امر الحق اي الامر المنسوب للحق لعملهم به فنو
العاملون الخ نوضيح لذلك واراد بامر الله ما صرح به
في كتابه وامر السنة ما امر به نبيه مالم يصرح به
الكتاب واسناد الامر للسنة مجاز لان الامر صاحبها
الذي هو الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله الامر ونا الخ
ياتي ما تقدم هنا والجاير ون لا يطاعون اي للخوف
طاعتهم قال تت ولا تجب طاعة ولاة الجور الا لخوف
القتال والنزاع فيطاع عند ذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم المناسب ايراد ذلك الحديث بما اذا
امروا جنفت نيه شروط الامامة التي منها
العدالة بمعصية من انه لا تجب طاعته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طاعة الخ واما الجاير الذي ليس بعادل
فهذا لا تجب طاعته ولو في الجاير كما في عبارة تت
ومن هذه المادة اي من هذا المعنى وهو انه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عمر اي بطريق اللزوم
كما هو ظاهر عند التامل فاليذكرني اي مال الحق في
فقام اليه بلال او سلمان او ليست للشك بل لحكاية الخلاف
لو راينا فيك اعوجاجا اي ميلا عن الحق لقومناك اي
جعلناك مستقيما على الحق بسيوفنا بحيث نتحرك
السيوف على الاستقامة ﷺ وكذلك الخ فيه اشارة الى
ان اتباع مبتدا وخبره محذوف تقديره كذلك اي واجب
فيكون حل اعراب ويحتمل ان يكون حل معنى اشارة الى ان الخبر
محذوف و التقدير واتباع السلف الصالح واجب
السلف الصالح اي العلما منهم كما ذكره بعض الشراح
وهم الصحابة الخ قصره على الصحابة لما قال ابن ناجي
السلف الصالح وصف لازم يختص عند الاطلاق بالصحا
بة ولا يشاركهم غيرهم فيه وال في الصالح للجنس فصح وصفه
للسلف والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد و
الصحابة اولى الناس من ذلك من اقوالهم وافعالهم
تلقوها منه صلى الله عليه وسلم او لانها كانت باستنباط
واجتهاد فعطف قوله وفيما ناولوه واستنبطوه عطف
خاص على عام فان قلت ثم نكتة الاشارة الا انه يجب
تقليدهم ايضا في ذلك خلافا للامام الشافعي رحمه
الله انه وقع الخلاف في قولهم وفعلهم الناشي عن
اجتهادهم فذهب مالك ومن وافقه الى وجوب تقليد
المجتهد للصحابة في ذلك وذهب غيرهم الى عدم
جوازه ولا نزاع في تقليد غير المجتهد لهم في ذلك وذهب
غيرهم الى عدم جوازه اي اذا عرف تفصيل مذهبهم
كتقليده بقية المجتهدين فظهر من ذلك ان قول

مالكية قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)